

قانون حقوق الانسان

يعد قانون حقوق الانسان قانونا دوليا و وطنيا من حيث المصدر و التطبيق .

ان النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الانسان ، تعد جزءاً من قانون حقوق الانسان، بصرف النظر عن مصدرها الدولي او الوطني او الديني.

ويتميز قانون حقوق الانسان عن القانون الداخلي الذي يستقل المشرع الوطني بوضعه، إذ أن قانون حقوق الانسان يتضمن نصوصاً من وضع المجتمع الدولي ، الى جانب نصوص دستورية وتشريعية داخلية ، فضلاً عن نصوص ملزمة ذات مصدر ديني في الدول التي تستند على مصادرها الدينية بشكل مباشر.

اساس قانون حقوق الانسان

- ان الاساس الدولي لهذا القانون نجده في ميثاق الامم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الانسان ، والشرعة الدولية تشمل :-
 - ١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام ١٩٤٨ هو أول وثيقة قانونية معنية بحقوق الإنسان العالمية.
 - ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد عام ١٩٦٦
 - ٣- والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد عام ١٩٦٦ ومنذ عام ١٩٤٥ ، اعتمدت سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من التي اعتبرت الانسان موضوعا لها .
- والاساس الوطني لهذا القانون فيتمثل في نصوص الدستور والتشريعات الوطنية التي تقدر و تحترم وتدعو الى تطبيق قواعد حقوق الانسان .
- اما الاساس الديني فيتمثل في المبادئ الدينية التي جاءت لترقي بالانسان و تزيد من احترامه و مكانته .

تعريف قانون حقوق الانسان

ليس هناك اتفاق واحد بشأن تعريف محدد لقانون حقوق الإنسان او لحقوق الانسان بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع الى مجتمع آخر أو من ثقافة الى ثقافة اخرى لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي تتصور به الإنسان، وبالفلسفة السياسية للمجتمعات وهذه تختلف من مجتمع الى آخر.

- على الرغم من عدم وجود تعريف جامع ومانع الا انه يمكن تعريف هذا القانون بأنه (مجموعة القواعد الملزمة بأحترام حق الفرد في الحياة وكرامته والحرية و العدل و المساواة المنبثقة عن صكوك دولية وتشريعات داخلية و مبادئ دينية ، وهذه القواعد تؤمن حقوق وحریات الافراد والشعوب في مواجهة الدولة ، وتلزم الاخيرة بتمكين افراد ممارسة هذه الحقوق ومن ثم حمايتها من الاعتداء والانتهاك).

مصادر قانون حقوق الانسان

يجد هذا القانون قواعده الملزمة الرسمية في ثلاثة مصادر رئيسية هي:

اولاً: المصدر الدولي

ثانياً: المصدر الوطني

ثالثاً: المصدر الديني

يضاف الى ذلك مصدر احتياطي يتمثل في الاعلانات والقرارات الدولية وأحكام المحاكم واللجان الدولية المختصة بحقوق الانسان.

مصادر قانون حقوق الانسان

المصادر الرسمية

اولاً: المصدر الدولي

وينقسم بدوره الى مصدر عالمي ومصدر إقليمي

١- المصدر العالمي: يشمل المواثيق الدولية العالمية المنشأ والتطبيق وتنقسم بدورها الى مواثيق عامة ومواثيق خاصة .

أ. المواثيق العامة: وهي تكفل كل أو معظم حقوق الانسان ، وتعد بمثابة الشريعة العامة للحقوق الانسانية . ويدخل في هذه المواثيق :

- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

مصادر قانون حقوق الانسان

ب- المواثيق الخاصة : وهي تختص بفئة او طائفة معينة من الانسان ، كالنساء والاطفال والشيوخ والمعوقون واعضاء الاقليات واللاجئون والاجانب.....الخ .
أو تختص بحق محدد مثل اتفاقيات العمل ومنع الرق والتعذيبالخ ، او تسري في حالات محددة كاتفاقيات جنيف التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة ، دولية كانت او اهلية.

٢- المصدر الاقليمي: ويشمل مواثيق حقوق الانسان الصادرة عن المنظمات الدولية الاقليمية او المواثيق التي تطبق تطبيقاً اقليمياً مثل مواثيق حقوق الانسان لدول مجلس اوروبا ومنظمة الدول الامريكية ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية.

مصادر قانون حقوق الانسان

ثانياً: المصدر الوطني: ويشمل الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصاً تكفل حقوق الانسان . وهو مصدر هام جدا ، له الاولوية على المصدر الدولي في مسار الحماية الوطنية لحقوق الانسان، فعند حدوث انتهاك لحقوق الانسان يتجه الضحية او محاميه بالبحث عن وسائل الحماية في القانون الداخلي الذي يمثل خط الدفاع الاول عن حقوق الانسان . سواء أكان هذا القانون دستورياً او تشريعاً عادياً او عرفاً ملزماً فانه هو القانون الواجب التطبيق اولاً قبل اللجوء الى مصدر دولي لحماية حقوق الانسان.

هذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الانسان، إذ تتطلب من الدولة او الفرد الذي يشكو الاعتداء على حقوقه اللجوء اولاً الى وسائل الدفاع المحلية واستنفادها قبل اللجوء الى وسائل الدفاع الدولية .

مصادر قانون حقوق الانسان

ثالثاً : المصدر الديني: وهو مصدر اساسي في الدول الاسلامية التي تعد الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي دستورياً وتشريعاً كالمملكة العربية السعودية ، حيث ورد في دستورها الصادر عام ١٩٩٢ في المادة الأولى: « المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم...». وقد يكون مصدر احتياطي في الدول التي تلجأ للشريعة الاسلامية بعد استنفاد الوسائل التشريعية. او قد تكون مصدراً اساسياً للتشريع ، حيث ورد في دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢) : ((اولاً : -الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ اساس للتشريع: أ - لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام...» .

المصادر الاحتياطية : يضاف الى المصادر الرسمية لقانون حقوق الانسان مصادر احتياطية تتمثل في الاعلانات والتوصيات التي لا تكتسب الصفة القانونية الملزمة . وقد اصدرت الامم المتحدة العديد من هذه الاعلانات التي ثار خلاف حول قيمتها الالزامية ، ولكن لا ينكر اي طرف قيمتها المعنوية والتوجيهية للدول والمنظمات الدولية . وهي تشمل الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ و اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠ و اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ الخ .

كما يعد مصدراً احتياطياً ما يصدر من احكام وقرارات من المحاكم الدولية لحقوق الانسان كالمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بـستراسبورغ —فرنسا او ما يصدر عن اللجان الدولية المختصة بحماية حقوق الانسان كاللجنة المعنية بحقوق الانسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنيويورك وجنيف، او ما يصدر من قرارات عن هيئات الامم المتحدة المختصة بمسائل حقوق الانسان وكذلك المنظمات المتخصصة، ويضاف الى ذلك احكام المحاكم الوطنية في قضايا حقوق الانسان.

المعاهدة كمصدر رئيسي لقانون حقوق الانسان

تعريف المعاهدة

- اتفاق يعقد بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام من اجل احداث آثار قانونية معينة ، و من ابرز انواعها :
- ١- المعاهدات العقدية : و هي التي تعقد بين دولتين او عدد محدود من الدول في شأن خاص بها ، لا تلزم الدول الاخرى
- ٢- المعاهدات الشارعة : تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق ارادتها على انشاء قواعد عامة او انظمة مجردة تهم جميع الدول.

حقوق الانسان ليست حكراً للحكومات

ان حقوق الانسان في الدولة ليست من الاختصاصات المطلقة للحكومات .
على سبيل المثال : الحكومات يمكنها ان تضع ما تشاء من قوانين الانتخابات وفقاً
لنظام الانتخاب بالقائمة أو الانتخاب الفردي ، ولكن ليس من حقها تزوير
اصوات الناخبين لفرض اشخاص ضد ارادة المواطنين.

ومن واجب السلطات المحافظة على الامن والقبض على المتهمين، ولكن ليس من
حقها اخذ اسرة المتهم الهارب كرهائن حتى يسلم نفسه للسلطات.

وقد لا تستطيع الحكومة تنفيذ مستويات الحقوق الانسانية الاقتصادية والثقافية
والاجتماعية بسبب قلة الموارد المالية ، ولكن لا يجوز لهذه الحكومة ان تقدم
خدماتها على اساس التمييز العنصري او الديني او اللغوي بين المواطنين.

يتبين مما سبق ان مسائل حقوق الانسان ملك للمجتمع الانساني العالمي، وليست
حكراً لنظم الحكم تتصرف فيها بحريتها الكاملة مثلما تتصرف في امور داخلية

اخرى.

سمو اتفاقيات حقوق الانسان في النظام القانوني الدولي

ان الاتفاقيات او المعاهدات الدولية ، مهما كان موضوعها ، تسمو على القواعد القانونية الوطنية للدول ، فلا يجوز لأية دولة طرف في اتفاقية دولية من اتفاقيات حقوق الانسان او غيرها ان تتمسك بأحكام قانونها الوطني للتحلل من التزامات الاتفاقية او للأمتناع عن تنفيذها و احترامها .

مكانة اتفاقيات حقوق الانسان في القوانين الوطنية

تنقسم مواقف الدول ازاء هذا الموضوع الى :

١- دول تمنح اتفاقيات حقوق الانسان علوية و سمو على دساتيرها الوطنية ، كهولندا

٢- دول تجعل لاتفاقيات حقوق الانسان قيمة اعلى من تشريعاتها العادية و اقل من الدستور ، كاليونان و بلجيكا و فرنسا و اسبانيا و سويسرا

٣- دول تجعل لاتفاقيات حقوق الانسان قيمة مساوية لتشريعاتها العادية ، كالمانيا و ايطاليا و مصر و البحرين و تركيا

٤- دول تجعل اتفاقيات حقوق الانسان مكافئة للدستور ، كنمسا

٥- دول لم تحدد قيمة الاتفاقيات في دساتيرها كالعراق